



فرض الفصل الثاني في التربية المدنية (النموذج : 02)

الجزء الأول : (12 نقطة)

الوضعية الأولى : (04 ن)

تساهم النقابات و الجمعيات و الأحزاب السياسية في تكريس التعددية و الديمقراطية
أ / إستنتج لماذا تؤسس الأحزاب السياسية و النقابات
ب / ببين لماذا تعتبر الأحزاب السياسية و النقابات أحد مظاهر الديمقراطية
ج / متى تم تكريس بالتعددية الحزبية و النقابية في الجزائر

الوضعية الثانية : (04 ن)

تتعرض حقوق المرأة في العالم الثالث خاصة الدول العربية إلى إنتهاكات صارخة ضاربة عرض الحائق كل
التوصيات التي توجهها المنظمات العالمية المهمة بهذا المجال
أ / عرف إتفاقية حقوق المرأة
ب / أبرز أهم أهداف هذه المنظمة
ج / متى يتم الإحتفال بعيد المرأة

الوضعية الثالثة : (04 ن)

لضمان السير الحسن و عدم التعدي على حقوق الإنسان يتم تطبيق القانون بحذافره
أ / حدد دور السلطة القضائية

الجزء الثاني : (08 ن)

الوضعية الإدماجية :

السياق : حينما أعلن نائب وزير الدفاع الوطني ضرورة تطبيق المواد الدستورية 7 و 8 حفاظا على الأمن
وتجسيد النظام الديمقراطي طلب منك أخوك توضيحا علاقة الدستور بهما
السندات :

المادة 7 : الشعب مصدر كل سلطة السلطة التأسيسية ملك للشعب. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده

المادة 8 : يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و يمارسها بالاستفتاء

التعليمية : إعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات من ص 104 إلى 111 أكتب فقرة تشرح فيها لأخيك

لأخيك دور الدستور في تحقيق الأمن و الاستقرار للبلاد وتجسيد النظام الديمقراطي

أ / لماذا تؤسس الأحزاب السياسية و النقابات : سبب التشجيع على إنشاء الأحزاب السياسية هو إبعاد إستبداد السلطة والتعدي على حق التداول على السلطة وحرية التعبير في حين النقابات تهدف لضمان حماية حقوق العمال

ب / بيين لماذا تعتبر الأحزاب السياسية و النقابات أحد مظاهر الديمقراطية : تعمل الأحزاب السياسية و النقابات على التشجيع لتطبيق مبدأ التداول على السلطة و منع الإستبداد و الديكتاتورية و بالتالي تطبيق الديمقراطية

ج / متى تم تكريس التعددية الحزبية و النقابية في الجزائر : منذ إستقلال الجزائر سنة 1962 وهي تعتمد على نظام الحزب الواحد إلى غاية 1989 أين أقر الدستور و أرسى نظام التعددية الحزبية في الجزائر

الوضعية الثانية : (04 ن)

أ / تعريف إتفاقية حقوق المرأة (سيداو) : هي إتفاقية دولية للقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1979

ب / أبرز أهم أهداف هذه المنظمة :

- المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك الحق في الإنتخاب - المشاركة في الحياة السياسية العامة - المساواة في الحقوق أمام القانون - الجنسية - التعليم - الصحة - العمل

ج / متى يتم الإحتفال بعيد المرأة : 8 مارس من كل سنة.

الوضعية الثالثة : حدد دور السلطة القضائية : (04 ن)

- الفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام - حماية المجتمع و ضمان الحقوق الأساسية

- السهر على تطبيق القوانين و إحترامها - القضاء على الظلم و تطبيق العدل و المساواة

الدستور مجموعة من القوانين تعمل على تنظيم السير الحسن لمؤسسات الجمهورية المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحماية حقوق وحرية الأفراد الأساسية كالتعليم والانتخابات وصيانة خيارات الشعب وفي ظل احترام أحكام الدستور تنقيد السلطات بالاختصاصات المخولة إليها كاحترام مدة العهدة وعدم تمديدها لأي سبب كان وإلا اعتبر ذلك تعدي صارخ على الدستور والتزام كل سلطة بمهامها واعتبار الشعب مصدر كل سلطة لأن الدولة تستمد شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب بضرورة الالتزام به، وعدم مخالفة مواده وبنوده ونصوصه، واحترام قوانين البلاد كقانون المرور والعمل في البيت والمدرسة والجامعة، وكافة المؤسسات الرسمية لما له من حماية حقوق الأفراد وتجنب حالات الفوضى وسادة شريعة الغاب ومنع استبداد أقلية بالحكم وحماية ثروات البلاد ومعالمها وتنظيم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات وتجسيد النظام الديمقراطي